

مساهمة مبدأ حُسن النية في معالجة إشكالية عدم التوازن في عقد الاعتماد الاجاري

The contribution of the principle of good faith in the treatment
of the imbalance of the leasing contract

عثماني بلال

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية

"مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية"

bilal.atmani@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/11 ؛ تاريخ القبول: 2023/03/25 ؛ تاريخ النشر: مارس 2023

المخلص:

انتهجت الجزائر منذ بداية التسعينيات منهج الاقتصاد الحر عبر خيارات استراتيجية من الناحية الاقتصادية استوجبت ضرورة اقلمة المنظومة القانونية للمناخ الاقتصادي الجديد، وهو ما تكرر من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية خلال هذه الفترة ومنها الأمر رقم 09-96، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الاجاري، من أجل توفير وسيلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع احتفاظ المستثمر لسيولة مالية لمواجهة الصعوبات التي سيواجهها عند بداية النشاط.

يتجلى بالرجوع إلى عقد الاعتماد الاجاري نوع من الاختلال في التوازن بين المؤجر التمويلي والمستاجر التمويلي. هذا الاختلال في التوازن من ناحية المراكز القانونية للأطراف (سواء معرفيا أو اقتصاديا) تضاعف بالرجوع إلى الامتيازات الممنوحة للمؤجر التمويلي على حساب المستاجر التمويلي، ما جعل من فعالية آلية الاعتماد الاجاري كوسيلة للتمويل تناقص، غير أن هذا الاختلال في التوازن قد يجد علاجه في مبدأ حُسن النية في العقد من خلال إعمال بعض ضوابط المبدأ.

الكلمات المفتاحية: اعتماد اجاري، حُسن النية، عدم توازن، اعلام، التسامح.

Abstract:

Algeria adopted from the beginning of the 1990s the system of the market economy through strategic choices from the economic point of view having imposed a readaptation of the legal texts to the new economic climate, this is what was concretized by the promulgation of a set of legislative texts and regulations, including Order 96-09 of 10 January 1996 on leasing, in order to provide SMEs with a financing solution, while keeping liquidity to face the difficulties of the launching of the economic project.

The analysis of the leasing contract shows that there is an imbalance between the lessor and the lessee. This imbalance in the status of each party (both informational and economic) has been multiplied by the advantages granted to the lessor, which makes the effectiveness of leasing as a means of financing SMEs very low, but this imbalance can be addressed by the principle of good faith through the activation of levers of the principle.

Key words: Leasing, Good faith, Imbalance, Information, Tolerance.

المؤلف المرسل: عثمان بلال

مقدمة

يتخلل ولوج المتعامل الاقتصادي إلى السوق العديد من العقبات والتي قد تحول دون تحقق المشروع المراد إنشائه، ولعل من أهم هذه العقبات توفر السيولة المالية اللازمة من أجل مواجهة مخاطر مجال الأعمال بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين عامة والمتعاملين الجدد على وجه الخصوص. ترتب عن أهمية إشكالية تمويل المشاريع الاقتصادية، دراسات من الناحيتين الاقتصادية والقانونية لأجل محاولة إيجاد الحل الأنسب لمواجهةها والخروج من النمط التقليدي المتعلق باللجوء إلى ابرام عقود قرض كلاسيكية، لم تعد تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الراهنة.

تتجلى آلية الاعتماد الاجباري من بين الطرق والوسائل المستحدثة من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية دون المساس بالسيولة المالية للمتعامل الاقتصادي، وهي التقنية التي أشار إليها المشرع الجزائري لأول مرة¹ في القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض الملغى² في الفقرة الثانية من مضمون المادة 112 والتي نصت على: "يعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقتراض مع الإيجار."، ليكرس بعد ذلك المشرع هذه الآلية للتمويل بمقتضى الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الاجباري³.

أثارت طريقة تنظيم المشرع لعقد الاعتماد الاجباري نوع من التردد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق باللجوء إلى هذه الطريقة المستحدثة للتمويل، فبالإضافة إلى العجز المعرفي الذي يعاني منه المستأجر التمويلي، والذي قد يقترن بعجز من الناحية الاقتصادية، أنشأت النصوص القانونية معاملة تفضيلية للمؤجر التمويلي والتي ساهمت من دون شك في الإنقاص من فعالية الاعتماد الاجباري كطريقة لتمويل المشاريع الاقتصادية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أنه، يظهر من خلال نص المادة 07 من الأمر 96-09 السالف الذكر أنّ الاعتماد الاجباري "عقد.. فهو بالتالي يخضع للنظرية العامة للعقد فيما لم يتم تنظيمه في الأمر 96-09، بل أنه يخضع كذلك للمبادئ التوجيهية لنظرية العقد، التي تعتبر مبادئ تنظم جميع العقود سواء المسماة منها وغير المسماة، ولا يمكن للأطراف الخروج عن مضمونها.

من بين المبادئ التوجيهية الحديثة لنظرية العقد، مبدأ حُسن النية الذي أصبح اليوم أحد الركائز التي تقوم عليها النظرية، ولا يمكن استبعاد المبدأ باتفاق الطرفين، بالتالي فإنّ هذا المبدأ يرتب أثره على عقد الاعتماد الاجباري المعروف بعدم تكافؤ المراكز القانونية لطرفيه، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو في مرحلة تنفيذ العقد.

مما سبق، تتجلى إشكالية البحث حول مظاهر عدم التوازن في عقد الاعتماد الاجاري وكيفية تدخل مبدأ حُسن النية في معالجة هذه الإشكالية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا أولاً إبراز مظاهر عدم توازن عقد الاعتماد الاجاري، ثم بيان الوسائل التي يمنحها مبدأ حُسن النية لمعالجة هذا الاختلال في التوازن.

1. تشخيص أسباب عدم التوازن في عقد الاعتماد الاجاري

يعتبر عقد الاعتماد الاجاري من بين العقود التي يبرز فيها عدم التوازن العقدي بامتياز، فبالإضافة إلى عدم التوازن المعرفي وعدم التوازن الاقتصادي، فقد خلق المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 09-96 المذكور سابقاً عدم توازن قانوني مثلما سنُبينه لاحقاً.

1.1 عدم التوازن المعرفي في عقد الاعتماد الاجاري

أضحى عدم التوازن المعرفي في العقود على وجه العموم أحد أهم العوائق التي قد تحول دون تحقق الفعالية الاقتصادية للعقد، ذلك أنّ التفوق الذي يتمتع به أحد الأطراف - وهو المؤجر التمويلي في عقد الاعتماد الاجاري- يمنح له ميزة أساسية وأسبقية تجعله يتحكّم أكثر في العقد من الناحية التقنية، بصياغة البنود على النحو الذي تضمن له تحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الطرف الآخر في بعض الحالات.

1.1.1: استغلال المؤجر التمويلي لمعرفته الفنية في المجال المصرفي والمالي

يبدو جلياً التفوق المعرفي للمؤجر التمويلي عند حصر عملية الاعتماد الاجاري في البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانوناً والمعتمدة صراحة بهذه الصفة⁴، ممّا يجعل من مؤسسات التأجير التمويلي محترفة للمعاملات المالية بصفتها تتدخل في المجال المصرفي. وفي المقابل، يجد المتعاقد الآخر أي المستأجر التمويلي نفسه في وضعية عجز من الناحية المعرفية بما أنّ العقد الذي يُقدّم على ابرامه لا يتحكّم فيها (الناحية المعرفية) بالقدر الذي يتحكّم فيه المؤجر التمويلي⁵.

2.1.1: التخلّي عن التمييز بين المهني وغير المهني

يعتبر المستأجر التمويلي مهني مثله مثل المؤجر التمويلي، غير أنّ مجرد اعتبار المستأجر التمويلي مهني غير كافٍ لاعتباره مندرّ. في هذا الصدد، نشير الى التحول الحاصل في الاجتهاد القضائي المقارن لما تخلت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن غير بعيد عن التمييز بين المهني وغير المهني، وتبنت تمييز آخر بين المتعاقد المندرّ والمتعاقد غير المندرّ سواء كان مهني أو غير ذلك. يمكن الاستدلال في هذا المقام بقرار للغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية لما قضت على البنك بالتعويض بسبب اخلاله بالتزامه بالتحذير والنصيحة تجاه متعاقد "غير مندرّ"⁶، وهو تأكيد لقرار سابق للغرفة المدنية

لمحكمة النقض الفرنسية سنة 2015⁷ حيث أرجع الباحثون⁸ حينها سبب هذا التحوّل في اجتهاد محكمة التّقض إلى أنّ معيار "المهني" أو "غير المهني" غير ملائم لتقرير حماية لطرف على حساب طرف آخر، أي أنّ المهني خارج مجال تخصصه يصبح شخص عادي، بالتّالي فمعيار الحماية هو الشّخص "المُنذَر" أو الشّخص "غير المُنذَر".

2.1: التفوّق الاقتصادي للمؤجر التمويلي على حساب المستأجر التمويلي

إلى جانب عدم التّوازن المعرفي في عقد الاعتماد الايجاري، هناك عدم توازن اقتصادي بين أطراف العقد، وهو نتيجة منطقية لوضعية الحاجة التي يوجد فيها المستأجر التمويلي بالمقارنة مع المؤجّر التمويلي، في ظل تكريس صريح للمشروع الجزائري لفكرة التبعية التي يكون المستأجر التمويلي في مواجهة المؤجّر التمويلي.

1.2.1: التبعية الاقتصادية للمستأجر التمويلي للمؤجر التمويلي

يكون المستأجر التمويلي في مركز طالب خدمة التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري، بالتالي هو الذي يوجد في وضعية الحاجة إلى الخدمة، ومن جانب آخر فعادة ما يكون مشروع المستأجر التمويلي متوقف على قبول المؤجّر لإبرام عقد الاعتماد الايجاري ما يجعل المستأجر في وضعية تبعية قبل المؤجّر، وهو ما اشارت اليه ولو بصفة غير مباشرة اتفاقية *أوتاو* حول الاعتماد الايجاري الدولي⁹، والتي جعلت في الديباجة من أهدافها السهر على توازن مصالح أطراف العملية¹⁰.

2.2.1: تكريس المشروع لفكرة التبعية في الأمر 09-96

تتجلى الفكرة السّابقة بوضوح من خلال تكييف المادة 2 من الأمر 09-96 عقد الاعتماد الايجاري باعتباره قرضاً لما نصت على: "تعتبر عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض لكونها تشكّل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها". مما سبق، يظهر جلياً أنّ البنك أو المؤسسة المالية تُقدّم خدمة القرض لطرف آخر يعتبر مقتني لهذه الخدمة، وهذا كافٍ لاعتبار المستأجر مقتني الخدمة في وضعية تبعية تجاه المؤجّر مقدّم الخدمة، وما يبرر أكثر هذا الطرح هو اعتبار عقد الاعتماد الايجاري، عقد إذعان مثلما يشير إلى ذلك الباحثون¹¹ حيث يستغل المؤجّر التمويلي وضعية القوة التي يوجد فيها من أجل تحرير جميع بنود العقد واقتراح على الطرف الآخر إما قبول أو رفض التعاقد.

3.1: عدم التّوازن القانوني في عقد الاعتماد الايجاري

يعتبر عقد الاعتماد الايجاري من بين العقود الشاذة التي تدخل فيها المشروع لا من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، بل بالعكس فتح الباب على مصراعيه للطرف القوي وهو

المؤجر التمويلي من أجل فرض التزامات إضافية على الطرف الضعيف وهو المستأجر التمويلي، وقد يأخذ عدم التوازن القانوني الذي خلقه المشرع عدة أوصاف.

1.3.1: تباين في طريقة معاملة أطراف العقد

كرّس المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 09-96 عدم تكافؤ في معاملة كل من المؤجر والمستأجر التمويلي. فقد منح المشرع للمؤجر التمويلي امتيازات لم يمنح مثلها أو مقابلا لها للمستأجر التمويلي، والأمثلة متعددة في هذا الشأن، إذ يمكن الإشارة في هذا الصدد لمضمون المادة 13 فقرة 2 من الأمر السالف الذكر، والتي تنص على أنه: " ما عدا القوة القاهرة أو حالة تسوية قضائية فإنه يترتب عن فسخ عقد الاعتماد الاجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، في حالة ما تسبب فيه المستأجر، دفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لصالح المؤجر، بحيث لا يمكن ان يقل مبلغ التعويضات عن المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد."

يكن موضع الخلل في النص السالف الذكر في كون المشرع يخاطب المستأجر بصيغة تهديدية عند استعماله عبارة " ... لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات..."، وهي من الحالات الفريدة من نوعها أين يحدد المشرع مسبقا حد أدنى للتعويض عن المسؤولية العقدية، علما أن الأصل في قواعد المسؤولية أن التعويض يتناسب مع الضرر الحاصل للطرف الآخر، لكن قد يبرر هذا الموقف من المشرع رغبته في حماية المؤجر التمويلي في ظل الوضع الاقتصادي السائد في الجزائر عند صدور الأمر، لكن الشيء الذي يلام عليه المشرع هو عدم تحديد مبلغ أدنى للتعويض يحصل عليه المستأجر في حالة ما إذا كان المؤجر هو من بادر بفسخ العقد بإرادته المنفردة خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، وهو ما يمكن اعتباره معاملة تمييزية للمؤجر التمويلي على حساب المستأجر التمويلي.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن استئثار الطرف القوي في العلاقة التعاقدية بامتيازات لم يمنح مثلها للطرف الآخر يعتبر عاملا من عوامل تقدير الشروط التعسفية¹².

2.3.1: منح فرصة للطرف القوي في تحميل التزاماته للطرف الآخر

يبدو كذلك بالرجوع إلى الأمر 09-96، أن المشرع الجزائري يساهم في عدم التوازن عقد الاعتماد الاجاري من خلال فتح المجال للمؤجر التمويلي بتحميل المستأجر التزامات عادة ما تكون على عاتقه¹³. تجدر الإشارة لتوضيح هذه الفكرة إلى المادة 33 من الأمر السالف الذكر والتي تنص على: " يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجرة وصيانتها، في حالة اعتماد اجاري للأصول المنقولة."، إذ يبدو جليا أن المشرع فتح الباب أمام إمكانية تحميل

المستأجر التزام بصيانة العين في حين أنّ هذا الالتزام يقع وفقا للمبادئ العامة لعقد الايجار على المؤجّر¹⁴.

يمكن كذلك في السياق نفسه الإشارة إلى نص المادة 41 من الأمر 96-09 فيما يتعلق بالتأمين على العين المؤجّرة غير المنقولة، حيث تنص المادة على أنه: " يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الاجاري للأصول غير المنقولة أن تتفق كذلك على أن يتكفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل، وفي حالة وقوع ضرر، يدفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجّر تصفية للإيجارات المستحقة أو التي ستستحق وللقيمة المتبقية للأصل المؤجّر، دون أن يعفي ذلك المستأجر من التزامه بدفع كل الايجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطيها تعويض التأمين".

يبدو وبصفة واضحة من نص المادة 41 عدم توازن بين التزامات وحقوق المؤجّر والمستأجر التمويلي والدليل على ذلك هو إمكانية تحمّل المستأجر التمويلي لمصاريف التأمين على العين المؤجّرة وهو الالتزام الذي يقع عادة على مالك العين المؤجّرة، والأدهى والأمر، أنّه في حالة عدم كفاية التعويض في تغطية قيمة العين المؤجّرة يكون المستأجر ضامنا في ذمته المالية الخاصة بالتعويض إلى غاية تغطية قيمة العين، وكل هذا لا يُعفي المستأجر من دفع بدل الايجار إلى غاية نهاية العقد مهما كان تاريخ وقع هلاك العين المؤجّرة.

2: فعالية مبدأ حُسن النية في معالجة عدم التوازن في عقد الاعتماد الاجاري

بعد بيان مظاهر عدم توازن عقد الاعتماد الاجاري من مختلف جوانبه، نتطرق في الشق الثاني من الدراسة إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه مبدأ حُسن النية لمعالجة هذا الاختلال. في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الالتزامات الملقاة على أطراف العقد لمعالجة اختلال التوازن المعرفي ومن ذلك الالتزام بالإعلام بمختلف درجاته، ومن جانب آخر ولمعالجة عدم التوازن الاقتصادي للعقد، يمكن الاستعانة بمبدأ حُسن النية للمحافظة على الفعالية الاقتصادية لعقد الاعتماد الاجاري.

1.2: الالتزام بالإعلام لمعالجة عدم التوازن المعرفي في عقد الاعتماد الاجاري

يعتبر الالتزام بالإعلام أحد الوسائل الفعالة لمعالجة عدم التوازن المعرفي في العقود عامة¹⁵ وفي عقد الاعتماد الاجاري على وجه الخصوص، في ظل التوجّه الحديث نحو الاعتراف بهذا الالتزام على الصعيد الشامل دون تخصيص لنوع معين من العقود، إذ يساهم الالتزام بالإعلام بمختلف درجاته في تعبير كلا طرفي العقد عن ارادته وهما على يقين مما هما مقبلين عليه.

1.1.2: الاعتراف بالالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام من بين أهم مستجدات النظرية الحديثة للعقد، حيث أصبح في الوقت الراهن من بين أهم الالتزامات الملقاة على أطراف العقد سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو في مرحلة تنفيذ العقد.

أضحى الالتزام بالإعلام يحتل الأولوية ضمن اهتمامات الفقه المتخصص في نظرية العقد ويسير بخطى ثابتة نحو الخروج من الخصوصية إلى الشمولية، كما أظهرت الدراسة أنّ الالتزام بالإعلام يتدرج من حيث الشدة.

1.1.1.2- الاعتراف بالالتزام بالإعلام في نصوص خاصة

أظهرت الدراسات الحديثة أنّ الالتزام بالإعلام كان معترف به بمقتضى نصوص خاصة غالباً ما كانت مصوغة لتنظيم علاقة بين أطراف ذات مراكز قانونية غير متكافئة سواء من الناحية المعرفية أو الاقتصادية¹⁶، وهو الحال على سبيل المثال في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر بمقتضى المادة 17 من القانون 03-09¹⁷ والتي تنص على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى مناسبة".

كما ذهب جانب من الباحثين في الجزائر¹⁸ إلى استخلاص وجود الالتزام بالإعلام عبر تفسير بعض النصوص القانونية على غرار نص المادة 86 فقرة 2 من التقنين المدني¹⁹ فيما يتعلق بالكتمان التديسي أو المادة 352 من التقنين نفسه²⁰ فيما يتعلق بخيار الرؤية في عقد البيع، إلا أنني اعتقد أنّ هذا التوجه مردود عليه من عديد الجوانب.

فمن ناحية ربط الالتزام بالإعلام بالكتمان التديسي، يتضح أنّ الاختلاف واضح بين المفهومين، حيث أنّ الكتمان التديسي مقترن بظرف العمد، أي أنّ المتفاوض يتعمّد عدم الإفشاء بالمعلومة لأنّه يعلم بأنّ التصريح بها للطرف الآخر سيضر بمصالحه الشخصية، في حين أنّ عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه بالإعلام لا يفترض بالضرورة العمد²¹، أي يمكن للمتعاقد الذي أخفى المعلومات التمسك بعدم تعمّده لذلك من أجل التخفيف من التعويض المستحق للمتعاقد الآخر.

من جانب آخر، ألحّت محكمة النقض الفرنسيّة على ضرورة التمييز بين الالتزام بالإعلام والكتمان التديسي في العديد من القرارات، أشهرها قرار الغرفة التجارية بتاريخ 28 جوان 2005²²، لما اعتبرت أنّ إخلال المتعاقد بالتزامه بالإعلام قبل التّعاقدي غير كاف من أجل إثبات الكتمان التديسي، طالما أنّ هذا الإخلال لم يرتبط بظرف العمد.

أما بالنسبة لنص المادة 352 من التقنين المدني، فمن الصعب ربط أي علاقة بين النص والالتزام بالإعلام لأسباب عديدة أهمها أنّ المادة 352 من التقنين المدني لم تُلزم البائع بإعلام المشتري، بل أنّ يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، وهذا الأخير (أي العلم الكافي بالمبيع) قد يتحقق دون تدخل من البائع، كروية المشتري للشيء المبيع وتفحصه، والذي يُسقط عنه الحق في المطالبة بإبطال العقد وفقاً لمقتضيات المادة 352 من التقنين المدني.

تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في معالجة عدم التوازن المعرفي بين أطراف عقد الاعتماد الإيجاري حيث يلتزم المؤجّر التمويلي بإعلام المستأجر التمويلي بتفاصيل عملية الاعتماد الإيجاري سواء من حيث المدّة والأقساط والمخاطر الناتجة عن إبرام العقد، وكذا المسؤولية المشددة التي قد تترتب عن عدم تنفيذ المستأجر التمويلي لالتزاماته العقدية، وهو ما يساهم نوعياً في سد فجوة العجز المعرفي الذي يعاني منه المستأجر التمويلي.

من جانب آخر، يمكن للمستأجر التمويلي في حالة اخلال المؤجّر التمويلي بالتزامه بالإعلام التمسك بمسؤولية هذا الأخير، وقد يصل الأمر إلى المطالبة بإبطال العقد إذا كانت المعلومة بلغت درجة من الجساملة لو علم بها المستأجر التمويلي لما إبرام العقد²³.

2.1.1.2: الالتزام بالإعلام: من الخصوصية إلى الشمولية

يبدو واضحاً من خلال مساهمة تطوّر الالتزام بالإعلام أنّ بعض التشريعات ومنها المشرّع الفرنسي قد سعى من أجل تعميم هذا الالتزام ليشمل جميع العقود دون استثناء، وهو ما حصل سنة 2016 بعد تعديل التقنين المدني الفرنسي واستحداث نص المادة 1112-1 والتي تنص على:

« Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant. »

2.1.2- الالتزام بالإعلام بدرجات متفاوتة

تختلف درجات الإعلام بحسب الأحوال، فقد يكون الهدف منه مجرد التعريف بالعقد المراد إبرامه بين الأطراف أو تقديم معلومات حول مكونات الشيء المبيع... الخ، غير أنّه عادة ما يتجاوز الالتزام بالإعلام حد تقديم المعلومات العامة إلى حد تحذير المتعاقد الآخر من خطورة التصرف القانوني المراد إبرامه ولفت انتباه المتعاقد إلى بعض الجوانب السلبية سواء تعلقت بإبرام العقد أو بمحلّه²⁴، وباعتبار عقد الاعتماد الإيجاري عقد قرض مثلما تنص عليه المادة الثانية من القانون 96-09، فإنّ هذا العقد يعتبر مجالاً خصباً لإعمال واجب التحذير، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه لا يسقط على البنك واجب تحذير الطرف الآخر لاعتباره مهني أو غير مهني، وهو التوجّه الذي سار

عليه القضاء الفرنسي لما هاجر وصف المهني وغير المهني إلى وصف الشخص المُنذَر أو غير المُنذَر سواء كان مهني أو غير مهني.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى قرار للغرفة التجارية والتي أيدت قرار لمحكمة استئناف "بو" (Pau) والذي الزم البنك بدفع مبلغ 40.000 يورو لسيدة كفيلة شخصية لقرض الشركة التي تسيّرهما لا باعتبارها غير مهني بل باعتبارها مهني غير منذر²⁵.

كما قد يتجاوز الالتزام بالإعلام عتبة التحذير إلى غاية واجب النصيحة الذي يعتبر أشد درجات الالتزام بالإعلام، إذ قد يصل إلى حد تقديم المتعاقد نصيحة بعدم إبرام العقد إذا تبين مثلاً أنّ هناك حلاً آخرًا لتمويل مشروع المستأجر التمويلي عدا عقد الايجار التمويلي، وقد سبق للمحكمة العليا وأن أقرت بوجود غلط جوهري لمتعاقد مقترض بسبب عدم تنفيذ البنك لالتزامه بالنصيحة لما قضت الغرفة المدنية بأنّه: " ... أنّ قضاء الموضوع لم يقعوا في تناقض الأسباب وإنما سببوا قرارهم تسبباً كافياً بحيث اعتبروا بأن الطاعن قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطعون ضدها، بحيث كان عليه توجيه وإعلام المدعية المطعون ضدها إمكانية الحصول على الدعم ودراسة طلبها وإرسالها للصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على اتفاقية القرض.

بحيث أنّ الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري".²⁶

يبدو من خلال القرار السالف الذكر، أنّ المحكمة العليا عاتبت البنك الذي قبل بإبرام عقد القرض مع سيدة من أجل تمويل شراء منزل دون الإشارة إلى إمكانية الحصول على دعم من طرف الصندوق الوطني للسكن، وهي النصيحة التي كانت ستؤدي إلى عدم إبرام عقد القرض، حيث يظهر من خلال هذا القرار حرص المحكمة العليا على مدى تنفيذ البنك لالتزامه بالنصيحة تجاه شخص غير منذر.

اسقاطاً للقرار السالف الذكر الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، فإنّه من غير المستبعد اعتبار العقد المبرم بين المؤجّر والمستأجر باطلاً في حالة اخلال المؤجّر التمويلي بالتزامه بالنصيحة تجاه المستأجر التمويلي، أي أنّ إغفال المؤجّر التمويلي عن تقديم النصيحة للمستأجر التمويلي قد يؤدي بهذا الأخير إلى التمسك بوقوعه في غلط جوهري بالرجوع إلى القرار السالف الذكر.

2.2: دور حُسن النية في المحافظة على الفعالية الاقتصادية لعقد الاعتماد الايجاري

يؤدي واجب حُسن النية دوراً حيوياً من أجل ضمان الفعالية الاقتصادية للعقد، في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى بروز واجب التعاون وواجب الوفاء عند تنفيذ العقد.

1.2.2: إمكانية إعمال واجب التعاون في عقد الاعتماد الايجاري

يقع على أطراف العقد واجب التعاون خلال تنفيذ العقد وهو ما تشير إليه الدراسات الحديثة²⁷ ويعرف واجب التعاون على أنه واجب كل متعاقد بالتدخل إيجابياً (القيام بعمل) من أجل تسهيل مهمة الطرف الآخر عند تنفيذ العقد²⁸.

رَكَز الباحثون لتجسيد هذا الواجب على تجاوز التزام المتعاقد الامتناع عن تصعيب مهمة المدين، بل يمتد إلى ضرورة العمل على تسهيل تنفيذ العقد²⁹، ومن ذلك مثلاً سعي المؤجّر التمويلي إلى الحصول على العين المؤجّرة في أقرب الآجال مثلاً ليتمكن المستأجر من بداية نشاطه في أحسن الظروف.

من جانب آخر، وفي سياق الحديث عن واجب التعاون، تجدر الإشارة كذلك إلى التزام كلا المتعاقدين بالتقليل من الضرر عند تنفيذ العقد، أو ما يسمى باللغة الإنجليزية بـ *duty to mitigate damages*، حيث أنه يجب على الدائن - حفاظاً على مصالح المدين - العمل على التقليل من الأضرار التي قد تحدث له نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية. ورغم أن المشرّع لم يعترف صراحة بالالتزام المتعاقد بالتقليل من الضرر، إلا أنه يمكن استنباط بواحد هذا الاعتراف بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بأحكام الالتزام، لا سيما نص المادة 182 من التقنين المدني فيما يتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض، حيث تنص المادة على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقرراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

2.2.2: ضرورة تكريس واجب التسامح في عقد الاعتماد الايجاري

إلى جانب واجب التعاون، يقع كذلك على عاتق كلا المتعاقدين واجب الوفاء والذي يقتضي بذل كل طرف للجهد اللازم من أجل احترام ما تعهد به تجاه المتعاقد الآخر، وخير تجسيد لهذا الواجب هو واجب التسامح، والذي يعرف على أنه واجب يقع على كل متعاقد يسعى من خلاله المدين بهذا الواجب إلى التنازل عن جزء من حقه مراعاة لمصالح الطرف الآخر³⁰.

فواجب التسامح يُوقّر نوع من المرونة في مواضع قد يؤدي تطبيق القاعدة القانونية إلى جمود غير مرغوب فيه يؤدي إلى إلغاء العامل الإنساني في الروابط بين الأفراد، غير أنه بالرجوع إلى القانون 09-96، نجد بأن المادة 13 فقرة 2 المذكورة سابقاً تمنح للمؤجر التمويلي فرصة المطالبة بفسخ العقد والتعويض بمجرد توقف المستأجر على دفع قسط واحد من أقساط عقد الاعتماد الايجاري مما

يضفي نوع من الصرامة يستحيل معها اعمال واجب التسامح في هذا المجال، بالتالي يستحسن تعديل هذه الفقرة من أجل إرساء نوع من المرونة عند تنفيذ عقد الاعتماد الايجاري.

خاتمة

يظهر من خلال ما سبق أنّ عقد الاعتماد الايجاري من بين العقود غير المتوازنة من خلال معاملة غير متكافئة لأطراف العقد، ذلك أنّ المشرّع وبسبب ظروف اقتصادية معينة، أو من أجل جلب المستثمرين وتشجيعهم على الخوض في ميدان الاعتماد الايجاري، منح حماية للمؤجر التمويلي على حساب المستأجر، إلا أنّ الملاحظ هو حدوث الأثر العكسي وهو نفور الأعوان الاقتصاديين من اللجوء إلى هذه الطريقة للتمويل واختيار الطرق التقليدية³¹.

بات من الواضح أنّ التفوق الذي يمتاز به المؤجر التمويلي سواء كان من الناحية المعرفية أو الاقتصادية يمنح له أسبقية لا يستهان بها في مواجهة المستأجر التمويلي، بالإضافة إلى الامتيازات القانونية المعترف بها للمؤجر، ما جعل القانون 09-96 أول عائق لنجاح الاعتماد الايجاري كوسيلة مستحدثة لتمويل المشاريع الاقتصادية.

أضحى الحل المناسب لمعالجة عدم توازن عقد الاعتماد الايجاري هو اللجوء إلى المبادئ العامة لنظرية العقد، ومن بينها مبدأ حُسن النية الذي بات من أهم الآليات التي يمكن اللجوء إليها لتسوية الوضع، إذ تبين من خلال الدراسة إمكانية الاستعانة بالالتزام بالإعلام بمختلف درجاته من أجل تغطية العجز المعرفي الذي يعاني منه المستأجر التمويلي.

كما أنّ مبدأ حُسن النية يتضمن في فحواه العديد من الآليات التي تسمح بمعالجة عدم التوازن الاقتصادي لعقد الاعتماد الايجاري، ومنها واجب التسامح أو واجب التعاون الذي يفتح الباب أمام إرساء مناخ يتخلله التضامن بين الطرفين ويعيد إلى عقد الاعتماد الايجاري ميزة تبادل المصالح التي يفترض أنّ يتسم بها العقد مهما كانت طبيعته، وليس تحقيق المصلحة الشخصية لأحد الطرفين على حساب الطرف الآخر

¹ BENSAAD Abderrahmane, « Le leasing en Algérie : réalité et perspectives de développement », in <http://www.enssea.net/enssea/majalat/2203.pdf>. Consulté le 10/11/2018.

² قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)

³ أمر رقم 09-96، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1996.

⁴ تنص المادة الأولى من الامر 09-96 على أنه: " يعتبر الاعتماد الايجاري، موضوع هذا الامر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، ..."

⁵ للتفصيل أكثر في موضوع العجز المعرفي لأحد اطراف العقد راجع: عسالي عرعارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 123.

⁶ Cass. Com., 15 novembre 2017, N° 16-16.790, Bull. civ. N°9, 2017, p. 201. « *Mais attendu que la banque est tenue à un devoir de mise en garde à l'égard d'une caution non avertie lorsque, au jour de son engagement, celui-ci n'est pas adapté aux capacités financières de la caution ou il existe un risque de l'endettement né de l'octroi du prêt garanti, lequel résulte de l'inadaptation du prêt aux capacités financières de l'emprunteur ; qu'après avoir constaté que Mme Z... n'était pas une caution avertie et retenu que l'opération était vouée à l'échec dès son lancement, la cour d'appel en a, à bon droit, déduit que la banque était tenue à l'égard de Mme Z... à un devoir de mise en garde lors de la souscription de son engagement, peu important que celui-ci fût adapté à ses propres capacités financières ; que le moyen n'est pas fondé ;* ».

⁷ Cass. Civ. 1^{ère}, 03 juin 2015, N° 14-13.126 14-17.203, Bull. Civ. N° 6, 2015, p. 123. « *Qu'en se déterminant ainsi, par des motifs impropres à caractériser l'exécution par la banque de son obligation de mise en garde à l'égard d'une caution non avertie, la cour d'appel a privé sa décision de base légale ;* »

⁸ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Les arrêts Jauleski, Seydoux et Guigan : l'avènement du devoir de mise en garde », RD banc. fin., N° 5, septembre 2015, p. 87.

⁹ Convention d'UNIDROIT sur le crédit-bail international, Ottawa, le 28 mai 1988, in <https://www.unidroit.org/french/conventions/1988leasing/convention-cr%C3%A9dit-bail1988.pdf>.

¹⁰ Ibid. Préambule de la convention dispose que : « *RECONNAISSANT l'importance d'éliminer certains obstacles juridiques au crédit-bail mobilier international, et de veiller à l'équilibre entre les intérêts des différentes parties à l'opération, ...* »

¹¹ أيت ساحن كهيينة، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الايجاري"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 264. / بخيت عيسى، طليعة عقد الايجار التمويلي وحدوده القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، 2011، ص 47.

¹² عثماني بلال، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 116.

¹³ عليان عدّة، "توازن الأداءات في عقد الاعتماد الايجاري"، أشغال الملتقى الوطني حول "عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 287.

¹⁴ أمر رقم 58-75، مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. تنص المادة 479 منه على: " يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم." راجع في هذا الصدد: بن زيوش مبروك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، عدد 28، 2007، ص 249.

¹⁵ نواصرية الزهراء، "الالتزام بالاعلام وواجب الاستعلام لضمان التوازن العقدي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، الجزائر، المجلد 60، عدد 61، 2022، ص 637.

¹⁶ زقاوي امحمد، بن عمور عائشة، الالتزام بالعالم كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. مجلة صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 373.

¹⁷ قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج. عدد 15، مؤرخ في 08 مارس سنة 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

¹⁸ انظر شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 71 هامش 1/ حامق ذهبية، حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2009، ص 4.

¹⁹ تنص المادة 86 فقرة 2 من التقنين المدني على أنه: " ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة "

²⁰ تنص المادة 352 من التقنين المدني على أنه: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويكون العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه "

²¹ CHAUVEL Patrick, « Dol », Rep. Civ., juin 2014 (actualisation : juin 2017), p. 12.

²² Cass. Com., 28 juin 2005, N°. 03-16.794, Bull. Civ., N° 6, 2005, p. 151. « Mais attendu que le manquement à une obligation précontractuelle d'information, à le supposer établi, ne peut suffire à caractériser le dol par réticence, si ne s'y ajoute la constatation du caractère intentionnel de ce manquement et d'une erreur déterminante provoquée par celui-ci ; ... ».

²³ عثمانى بلال، المرجع السابق، ص. 236.

²⁴ منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 71.

²⁵ Cass. Com., 15 novembre 2017, N° 16-16.790, Bull. Civ N° 9, 2017, p. 201. « Mais attendu que la banque est tenue à un devoir de mise en garde à l'égard d'une caution non avertie lorsque, au jour de son engagement, celui-ci n'est pas adapté aux capacités financières de la caution ou il existe un risque de l'endettement né de l'octroi du prêt garanti, lequel résulte de l'inadaptation du prêt aux capacités financières de l'emprunteur ... ».

²⁶ قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 2010/07/22، ملف رقم 581228، مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2010، ص 161.

²⁷ LE BRUN Christine, Le devoir de coopération durant l'exécution du contrat, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, université de Montréal, 2011, p. 9.

²⁸ عسالي صباح، " مبدأ حُسن النية كمعيار لحماية التعاقد"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، عدد 03، 2021، ص. 727.

²⁹ LE BRUN Christine, Op. Cit, p. 9.

³⁰ SKRZYPNIAK Helene, « La clause de tolérance », D., Chro., N° 4, 28 janvier 2016, p. 218. « La tolérance introduit de la souplesse « là où le jeu des normes juridiques pourrait conduire à une rigidité malvenue des rapports humains, c'est-à-dire à une juridicisation, voire une juridictionnalisation, excessives » ».

³¹ OURAMDANE Mehenni, « Le leasing représente moins de 1% des financements globaux de l'économie », in <https://www.algerie-eco.com/2017/12/28/leasing-represente-de-1-financements-globaux-de-leconomie/>, consulté le 23/02/2023.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أولاً: قائمة المصادر:

- 1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم
- 2- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)
- 3- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 يناير سنة 1990، يتعلق بالاعتماد الاجباري، ج.ر.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1990.
- 4- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 15، مؤرخ في 08 مارس سنة 2009، معدّل ومتمم بقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- بخيت عيسى، 2011، طبيعة عقد الايجار التمويلي وحدوده القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، الجزائر.
- 2- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، 2011، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.
- 3- شعباني نوال، 2012، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- 4- أيت ساحد كهيبة، 2016، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الاجباري"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- 5- عثماني بلال، 2018، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

ب- الاجتهاد القضائي:

1- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 2010/07/22، ملف رقم 581228، مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2010، ص 161.

ج- المقالات

- 1- بن زيوش مبروك، 2007، "نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، عدد 28، ص ص 231-256.
- 2- نواصرية الزهراء، 2022، "الالتزام بالإعلام وواجب الاستعلام لضمان التوازن العقدي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، الجزائر، المجلد 60، عدد 61، ص ص 639-650.
- 3- زقاوي امحمد، بن عمور عائشة، 2022، "الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. مجلة صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، ص ص 370-387.

د- المداخلات:

³¹ عليان عدّة، يومي 16 و17 ماي 2012، "توازن الأداءات في عقد الاعتماد الإيجاري"، أشغال الملتقى الوطني حول "عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية.

II - باللغة الأجنبية

1- Liste des ressources :

1- Convention d'UNIDROIT sur le crédit-bail international, Ottawa, le 28 mai 1988, in <https://www.unidroit.org/french/conventions/1988leasing/convention-cr%C3%A9dit-bail1988.pdf> . Consulté le 20/05/2022.

2- Liste de bibliographie

A- Articles :

- 1- CHAUVEL Patrick, 2014 (actualisation : juin 2017), « Dol », Rep. Civ., juin 2014.
- 2- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, 2015, « Les arrêts Jauleski, Seydoux et Guigan : l'avènement du devoir de mise en garde », RD banc. fin., N° 5, pp. 84-89.
- 3- SKRZYPNIAK Helene, 28 janvier 2016, « La clause de tolérance », D., Chro., N° 4, pp. 218-224.

B- Theses :

1- LE BRUN Christine, 2011, Le devoir de coopération durant l'exécution du contrat, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, université de Montréal, p. 9.

C- Juriprudence :

1- Cass. Com., 28 juin 2005, N°. 03-16.794, Bull. Civ., N° 6, 2005, p. 151.

2- Cass. Civ. 1^{ère}, 03 juin 2015, N° 14-13.126 14-17.203, Bull. Civ. N° 6, 2015, p. 123.

3- Cass. Com., 15 novembre 2017, N° 16-16.790, Bull. civ. N°9, 2017, p. 201.

D- Ressource électronique

1-BENSAAD Abderrahmane, « Le leasing en Algérie : réalité et perspectives de développement », in <http://www.enssea.net/enssea/majalat/2203.pdf> Consulté le 10/11/2021.

2-OURAMDANE Mehenni, « Le leasing représente moins de 1% des financements globaux de l'économie », in <https://www.algerie-eco.com/2017/12/28/leasing-represente-de-1-financements-globaux-de-leconomie/> , consulté le 23/02/2023.